

# INF



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
نشرة اعلامية

IAEA-INF/CIRC/335/Add.7  
IAEA-INF/CIRC/336/Add.8  
September 1993  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث  
نووي أو طارئ، اشعاعي

قائمتان بحالتي الاتفاقيتين حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الجزء الأول

ألف- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية  
التبليغ)، الصفحات ١ - ٦.

باء- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ،  
اشعاعي (اتفاقية المساعدة)، الصفحات ٧ - ١٢.

الجزء الثاني نصوص التحفظات والاعلانات المادرة عند -أو بعد- ابداء الموافقة على  
الالتزام وعند ابداء اعتراضات، الصفحات ١٣ - ٢٨.

الجزء الثالث نصوص التحفظات والاعلانات المادرة عند التوقيع، الصفحات ٢٩ - ٥٢.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/335/Add.6 -  
INF/CIRC/336/Add.7، وبالتالي فهي تجيبها.

الجزء الأول: قائمتان بحالتي الاتفاقيتين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها  
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>ابداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/١/٢٤
		أبلغ بالاستمرار: ١٩٩١/١٢/٢٦	
الأرجنتين		أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
الأردن	١٩٨٦/١٠/٢	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
أرمينيا		أودع الانضمام: ١٩٩٣/٨/٢٤	١٩٩٣/٩/٢٤
إسبانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
استراليا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٣	١٩٨٧/١٠/٢٣
إسرائيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان (*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
المانيا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
الإمارات العربية المتحدة		أودع الانضمام (*): ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
أوروغواي		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١

(\*) تعني أن تحفظاً أو إعلاناً قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(اتفاقيات التبليغ، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
أوكرانيا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
ايران (جمهورية - الاسلامية) ايرلندا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٩١/١٠/١٤
ايسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/٢٧	١٩٨٩/١٠/٢٨
ايطاليا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٩٠/٢/٨	١٩٩٠/٣/١١
باكستان	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول (*) : ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
باراغواي البرازيل	١٩٨٦/١٠/٢٢	أودع التصديق: ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٢/٤/٣٠	١٩٩٢/٥/٣١
بلجيكا بلغاريا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٨/٢/٢٤	١٩٨٨/٢/٢٦
بنغلاديش	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام: ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٢/٧
بنما بولندا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٨/٢/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
بيلاروس (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
تايلند (*)	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٢/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تركيا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٢/٣
تونس	١٩٨٧/٢/٢٤	أودع التصديق: ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٢/٢٧

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الجزائر (*)	١٩٨٧/٩/٢٤	أبلغ بالخلافة:	اعتباراً من: ١٩٩٢/١/١
الجمهورية التشيكية		١٩٩٢/٢/٢٤	
الجمهورية السنوفاكية		أبلغ بالخلافة:	اعتباراً من: ١٩٩٢/١/١
		١٩٩٢/٢/١٠	
الجمهورية العربية السورية	١٩٨٧/٧/٢	أودع الانضمام:	١٩٩٠/٧/٩
جمهورية كوريا		١٩٩٠/٦/٨	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (*)	١٩٨٦/٩/٢٩		
جنوب افريقيا	١٩٨٧/٨/١٠	أودع التصديق (*):	١٩٨٧/٩/١٠
		١٩٨٧/٨/١٠	
الدانمرك	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع:	١٩٨٦/١٠/٢٧
		١٩٨٦/٩/٢٦	
رومانيا		أودع الانضمام (*):	١٩٩٠/٧/١٣
		١٩٩٠/٦/١٣	
زائير	١٩٨٦/٩/٢٠		
زمبابوي	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام (*):	١٩٩١/٣/١١
سري لانكا		١٩٩١/١/١١	
سلوفينيا		أبلغ بالخلافة:	اعتباراً من: ١٩٩١/٦/٢٥
		١٩٩٢/٧/٧	
السنغال	١٩٨٧/٦/١٥		
السودان	١٩٨٦/٩/٢٦		
السويد	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٧/٣/٣٠
		١٩٨٧/٣/٢٧	
سويسرا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٧/١
		١٩٨٨/٥/٣١	
سيراليون	١٩٨٧/٢/٢٥		
شيلي	١٩٨٦/٩/٢٦		

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الصين (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
العراق (*)	١٩٨٧/٨/١٢	أودع التصديق (*) : ١٩٨٨/٧/٢١	١٩٨٨/٨/٢١
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
فرنسا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) : ١٩٨٩/٣/٦	١٩٨٩/٤/٦
فنلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة: ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٨٧/١/١١
فيت نام		أودع الانضمام (*) : ١٩٨٧/٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
قبرص		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١/٤	١٩٨٩/٢/٤
الكاميرون	١٩٨٧/٩/٢٥		
الكرسي الرسولي	١٩٨٦/٩/٢٦		
كرواتيا		أبلغ بالخلافة: ١٩٩٢/٩/٢٩	اعتباراً من: ١٩٩١/١٠/٨
كندا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١/١٨	١٩٩٠/٢/١٨
كوبا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٩١/١/٨	١٩٩١/٢/٨
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٦	١٩٩١/١٠/١٧
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦		
لتفيا		أودع الانضمام: ١٩٩٣/١٢/٢٨	١٩٩٣/١/٢٨
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦		
لكسمبورغ	١٩٨٦/٩/٢٩		
مالي	١٩٨٦/١٠/٢		

(اتفاقيه التبليغ، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
ماليزيا (*)	١٩٨٧/٩/١	التوقيع:	١٩٨٧/١٠/٢
		١٩٨٧/٩/١	
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	١٩٨٨/٨/٦
		١٩٨٨/٧/٦	
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦		
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٦/١٠
		١٩٨٨/٥/١٠	
المملكة العربية السعودية		أودع الانضمام (*) :	١٩٨٩/١٢/٤
		١٩٨٩/١١/٣	
المملكة المتحدة (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	١٩٩٠/٣/١٢
		١٩٩٠/٣/٩	
منغوليا (*)	١٩٨٧/١/٨	أودع التصديق (*) (١) :	١٩٨٧/٧/١٢
		١٩٨٧/٦/١١	
موريشيوس		أودع الانضمام (*) :	١٩٩٢/٩/١٧
		١٩٩٢/٨/١٧	
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) :	١٩٨٩/٨/١٩
		١٩٨٩/٧/١٩	
النرويج	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع:	١٩٨٦/١٠/٢٧
		١٩٨٦/٩/٢٦	
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٣/٢٠
		١٩٨٨/٢/١٨	
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦		
نيجيريا	١٩٨٧/١/٢١	أودع التصديق:	١٩٩٠/٩/١٠
		١٩٩٠/٨/١٠	
نيوزيلندا		أودع الانضمام:	١٩٨٧/٤/١١
		١٩٨٧/٣/١١	
الهند (*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق (*) :	١٩٨٨/٢/٢٨
		١٩٨٨/١/٢٨	
هنغاريا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) (١) :	١٩٨٧/٤/١٠
		١٩٨٧/٣/١٠	

(١) تعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في رقت لاحق.

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
هولندا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول: ١٩٩١/٩/٢٣	١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول: ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠
يوغوسلافيا	١٩٨٧/٥/٢٧	أودع التصديق: ١٩٨٩/٣/٨	١٩٨٩/٣/١١
اليونان (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أبلغ بالاستمرار: ١٩٩٣/٤/٢٨	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة		أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة المحة العالمية.		أودع الانضمام (*): ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثين يوماً على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

الحالة: ٧٠ موقعا  
٦٨ طرفا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة  
وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها  
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

<u>بدء النفاذ</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>إبداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة/المنظمة</u>
١٩٨٧/٢/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٦/٩/٢٦	الاتحاد الروسي (*)
	أبلغ بالاستمرار: ١٩٩١/١٢/٢٦		
١٩٩٠/٢/١٧	أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/١/١٧		الأرجنتين
١٩٨٨/١/١١	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٦/١٠/٢	الأردن
١٩٩٣/٩/٢٤	أودع الانضمام: ١٩٩٣/٨/٢٤		أرمينيا
١٩٨٩/١٠/١٤	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٦/٩/٢٦	إسبانيا
١٩٨٧/١٠/٢٣	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/٩/٢٣	١٩٨٦/٩/٢٦	استراليا (*)
١٩٨٩/٦/٢٥	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٦/٩/٢٦	إسرائيل
		١٩٨٦/٩/٢٦	أفغانستان (*)
١٩٨٩/١٠/١٥	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٦/٩/٢٦	ألمانيا (*)
١٩٨٧/١١/٢	أودع الانضمام (*): ١٩٨٧/١٠/٢		الإمارات العربية المتحدة
		١٩٨٦/٩/٢٦	إندونيسيا (*)
١٩٩٠/١/٢١	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١		أوروغواي
١٩٨٧/٢/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٦/٩/٢٦	أوكرانيا (*)

(\*) تعني أن تحفظاً أو إعلاناً قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>بدء النفاذ</u>	<u>وسيلة وتاريخ أبداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة/المنظمة</u>
١٩٩١/١٠/١٤	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	ايران (جمهورية - الاسلامية) ايرلندا (*)
١٩٩٠/١١/٢٥	أودع التصديق (*): ١٩٩٠/١٠/٢٥	١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	ايسلندا ايطاليا
١٩٨٩/١٠/١٣	أودع الانضمام (*): ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٦/١٠/٢	باراغواي باكستان
١٩٩١/١/٤	أودع التصديق: ١٩٩٠/١٣/٤	١٩٨٦/٩/٢٦	البرازيل
١٩٨٨/٣/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	البرتغال بلجيكا بلغاريا (*)
١٩٨٨/٣/٧	أودع الانضمام: ١٩٨٨/١/٧		بنغلاديش
١٩٨٨/٤/٢٤	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	بنما بولندا (*)
١٩٨٧/٢/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٦/٩/٢٦	بيلاروس (*)
١٩٨٩/٤/٢١	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٧/٩/٢٥	تايلند (*)
١٩٩١/٣/٣	أودع التصديق (*): ١٩٩١/١/٣	١٩٨٦/٩/٢٦	تركيا (*)
١٩٨٩/٣/٢٧	أودع التصديق: ١٩٨٩/٣/٢٤	١٩٨٧/٣/٢٤	تونس
١٩٩٠/٧/٢٨	أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/٢٧	١٩٨٧/٩/٢٤	الجزائر (*) الجمهورية العربية الليبية

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الجمهورية التشيكية		أبلغ بالخلافة:	اعتباراً من:
		١٩٩٣/٣/٢٤	١٩٩٣/١/١
الجمهورية السلوفاكية		أبلغ بالخلافة:	اعتباراً من:
		١٩٩٣/٢/١٠	١٩٩٣/١/١
الجمهورية العربية السورية جمهورية كوريا	١٩٨٧/٧/٢	أودع الانضمام (*):	١٩٩٠/٧/٩
		١٩٩٠/٦/٨	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق (*):	١٩٨٧/٩/١٠
جنوب افريقيا	١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٨/١٠	
الدانمرك رومانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام (*):	١٩٩٠/٧/١٣
		١٩٩٠/٦/١٣	
زائير زمبابوي سري لانكا	١٩٨٦/٩/٣٠ ١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام (*):	١٩٩١/٢/١١
		١٩٩١/١/١١	
سلوفينيا		أبلغ بالخلافة:	اعتباراً من
		١٩٩٢/٧/٧	١٩٩١/٦/٢٥
السنغال السودان السويد	١٩٨٧/٦/١٥ ١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*):	١٩٩٢/٧/٢٥
		١٩٩٢/٦/٢٤	
سويسرا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٧/١
		١٩٨٨/٥/٢١	
سيراليون شيلي الصين (*)	١٩٨٧/٢/٢٥ ١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*):	١٩٨٧/١٠/١١
		١٩٨٧/٩/١٠	
العراق (*)	١٩٨٧/٨/١٣	أودع التصديق (*):	١٩٨٨/٨/٢١
		١٩٨٨/٧/٢١	

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء الخفاز</u>
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
فرنسا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*): ١٩٨٩/٣/٦	١٩٨٩/٤/٦
فنلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*): ١٩٩٠/١١/٢٧	١٩٩٠/١٢/٢٨
فيت نام	١٩٨٧/٩/٢٩	أودع الانضمام (*): ١٩٨٧/٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
قبرص	١٩٨٩/١/٤	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١/٤	١٩٨٩/٣/٤
الكاميرون	١٩٨٧/٩/٢٥		
الكرسي الرسولي	١٩٨٦/٩/٢٦		
كرواتيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أبلغ بالخلافة: ١٩٩٢/٩/٢٩	اعتباراً من: ١٩٩١/١٠/٨
كندا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوبا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٩١/١/٨	١٩٩١/٢/٨
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٦	١٩٩١/١٠/١٧
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦		
لتغيا	١٩٩٢/١٢/٢٨	أودع الانضمام: ١٩٩٢/١٢/٢٨	١٩٩٢/١/٢٨
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦		
مالي	١٩٨٦/١٠/٢		
ماليزيا (*)	١٩٨٧/٩/١	التوقيع: ١٩٨٧/٩/١	١٩٨٧/١٠/٢
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/١٠/١٧	١٩٨٨/١١/١٧
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦		
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/١٠	١٩٨٨/٦/١٠

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
المملكة العربية السعودية		أودع الانضمام (*) : ١٩٨٩/١١/٣	١٩٨٩/١٢/٤
المملكة المتحدة (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التمديق (*) : ١٩٩٠/٢/٩	١٩٩٠/٢/١٢
منغوليا (*)	١٩٨٧/١/٨	أودع التمديق (*) (١) : ١٩٨٧/٦/١١	١٩٨٧/٧/١٢
موريشيوس		أودع الانضمام (*) : ١٩٩٢/٨/١٧	١٩٩٢/٩/١٧
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) : ١٩٨٩/٧/١٩	١٩٨٩/٨/١٩
النرويج (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع : ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التمديق (*) : ١٩٨٩/١١/٢١	١٩٨٩/١٢/٢٢
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦		
نيجيريا	١٩٨٧/١/٢١	أودع التمديق : ١٩٩٠/٨/١٠	١٩٩٠/٩/١٠
نيوزيلندا		أودع الانضمام (*) : ١٩٨٧/٣/١١	١٩٨٧/٤/١١
الهند (*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التمديق (*) : ١٩٨٨/١/٢٨	١٩٨٨/٢/٢٨
هنغاريا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التمديق (*) (١) : ١٩٨٧/٣/١٠	١٩٨٧/٤/١٠
هولندا (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول : ١٩٩١/٩/٢٣	١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التمديق (*) : ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول (*) : ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠

(١) تعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
يوغوسلافيا		أودع الانضمام: ١٩٩١/٤/٩ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩٢/٤/٢٨	١٩٩١/٥/١٠
اليونان (*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التمديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة		أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية		أودع الانضمام (*): ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

الحالة: ٦٨ موقعا  
٦٥ طرفا

الجزء الثاني

التحفظات والاعلانات الصادرة عند -أو بعد- ابداء  
الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠] (١)

الأرجنتين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

"وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالدعاوي والتمويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

---

(١) تاريخ ايداع التحفظات أو الاعلانات أو الاعتراضات.

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

استراليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن استراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.٨"  
(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

النمسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"يشرفني أن أعلمكم أنه وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."  
(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

بييلاروس

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."  
(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

[٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨] (١)

بلغاريا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على امكانية إحالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ التي تنص على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."

(الامل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبلغارية)

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

الصين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."

"ولن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢

من المادة ١٣."

(الامل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

كوبا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات." (الامل بالاسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

مصر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية بشأن حكوماتهم تعتزم على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الاولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.

"٢- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١." (الامل بالعربية)

الجزء الثاني، (تابع)

مصر (تابع)

مصر [١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨] (١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، إشعاعي

"١- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقر وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقا لها؛

"٢- ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية؛

"٣- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية؛

"٤- ان جمهورية مصر العربية تعلن انها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣." (الأصل بالعربية)

فنلندا [٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠] (١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، إشعاعي

"لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر." (الأصل بالانجليزية)

منظمة الاغذية والزراعة [١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"عملا بالفقرة ٥(ج) من المادة ١٣، يعلن المدير العام للغاؤ أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختمة، في اطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم

الجزء الثاني، (تابع)

منظمة الاغذية والزراعة (تابع)

حالة الأمن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتوية على نويدات مشعة من آثار كيغية وكمية على الامدادات الغذائية، وبإسداء المشورة الى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنويدات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسكية والخرجية الداخلة في التجارة الوطنية والدولية.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"عملا بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام للغاؤ أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختمة، في اطار ولايتها المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بإسداء المشورة الى الحكومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها على معيد الممارسات الزراعية والسكية والخرجية من أجل تقليل أشر النويدات المشعة الى أدنى حد ووضع اجراءات تتبع عند الطوارئ، بشأن الممارسات الزراعية البديلة وازالة تلوث المنتجات الزراعية والسكية والخرجية والتربة والمياه."  
(الأمل بالانجليزية)

[٦ آذار/مارس ١٩٨٩] (١)

فرنسا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

الجزء الثاني، (تابع)

فرنسا (تابع)

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."  
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

ورد الاعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي: "... وستنطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية."  
(الأصل بالانجليزية)

(١) [١٠ آذار/مارس ١٩٨٧]

هنغاريا

(سُحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."  
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والهنغارية)

الجزء الثاني، (تابع)

[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨] (١)

الهند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكماً قانونياً يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

"٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتائج التي تمخضت عنه الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أياً كان مصدرها -مدنياً كان أو عسكرياً- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية -بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظراً للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تمهدها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستنا القائمة على إيلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي

"١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

"٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨]

العراق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة (\*) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها.  
(الأصل بالعربية. (\*) العبارة مضافة)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية باستعمال الملاحة الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة ١٠ الفقرة ٥ (أ) و (ب)، إذ نرى استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية.

٢- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة (\*) بالمادة ١٣ فقرة ٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها.  
(الأصل بالعربية (\*) العبارة مضافة)

(١) [٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

إسرائيل

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لاحظت حكومة دولة إسرائيل أن مكوك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي إعلانا بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الإعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤشر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية يعينها.

الجزء الثاني، (تابع)

اسرائيل (تابع)

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع."  
(الأصل بالانجليزية)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩] (١)

اسرائيل

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:  
الفقرة ٣(٢) من المادة ٨  
والفقرة ٢ من المادة ١٠  
والفقرة ٢ من المادة ١٣."  
(الأصل بالانجليزية)

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠] (١)

اسرائيل

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن مك انضمام المملكة العربية السعودية الى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظا بشأن اسرائيل. وترى حكومة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."  
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٨ شباط/فبراير ١٩٩٠]

ايطاليا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الحكومة الايطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينتج عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية."  
(الامل بالانجليزية)

(١) [٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠]

ايطاليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حكومة الجمهورية الايطالية التحفظ التالي.

"ان ايطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على أنها تشير الى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن ايطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والأعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تنطبق بحال من الأحوال على المواطنين الايطاليين أو على الأشخاص المقيمين بمدة مستديمة في ايطاليا.

"وعلا بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠، تعلن حكومة الجمهورية الايطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في حالات الهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"وأخيرا، تصدر حكومة الجمهورية الايطالية الاعلان التفسيري التالي:

الجزء الثاني، (تابع)

إيطاليا (تابع)

(أ) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ إلا بالامتيازات والحصانات والاعفاءات المحددة في الفقرات التالية، وتستبعد أي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات أخرى؛

(ب) تفهم الحصانة المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٨ على أنها تمنح لما يبدر من تصرفات أو سهو في أداء المهام المنفذة وفيما يتصل بهذه المهام. (الأصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧] (١)

اليابان

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجواهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوما عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما." (الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية واليابانية)

[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠] (١)

جمهورية كوريا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والكورية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١)  
[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

ماليزيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".  
(الأمل بالانجليزية)

(١)  
[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢]

موريشيوس

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) تعرب حكومة جمهورية موريشيوس عن أسفها لكون نطاق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطوارئ النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية، لأن الأثر الإشعاعي الاحتمالي العابرة للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه؛

"(ب) عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من الاتفاقية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للمادة (١٢)، الفقرة (٢)، من الاتفاقية، تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من إجراءي تسوية المنازعات المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٢".  
(الأمل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩] (١)

موناكو

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن امانة موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن امانة موناكو:

(١) طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(٢) وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(٣) وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٢، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."  
(الأصل بالفرنسية)

[١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧] (١)

منغوليا

(مُحِب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن احالة أي نزاع من هذا القبيل الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."

الجزء الثاني، (تابع)

منغوليا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن احالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."  
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والمنغولية)

[١١ آذار/مارس ١٩٨٧] (١)

نيوزيلندا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ١)٢ و ٢)ب) من المادة ٨ من الاتفاقية."  
(الأصل بالانجليزية)

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩] (١)

باكستان

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تمت على احالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."  
حالة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.

الجزء الثاني، (تابع)

باكستان (تابع)

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الامابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نمت على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."  
(الامل بالانجليزية)

[٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨] (١)

بولندا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."  
(الامل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبولندية)

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠] (١)

رومانيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي تعلن أن

الجزء الثاني، (تابع)

رومانيا (تابع)

احالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع." (الامل بالرومانية والفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦] (١)

الاتحاد الروسي

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات." (الامل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩] (١)

المملكة العربية السعودية

"أولاً - بالنسبة لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرضية حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء.

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة العربية السعودية (تابع)

"(٢) وفقا لما نمت عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجرائين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

"ثانيا- بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وحصانات وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.

"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ كليا أو جزئيا الخاصة بالدعوى والتعويضات، وستعمد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الاجراءات المتعلقة بذلك.

"(٣) وفقا لما نمت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٢ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجرائين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الأفراد والمعدات والممتلكات من والس الدولة الطالبة للمساعدة، فان حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتسيير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

"ثالثا- ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان."  
(الأصل بالعربية)

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧] (١)

جنوب افريقيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(١) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية،

الجزء الثاني، (تابع)

جنوب افريقيا (تابع)

"(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتمصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"(1) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتمصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

(الأصل بالانجليزية)

[ 11 أيلول/سبتمبر 1989 ] (1)

اسبانيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر مملكة اسبانيا نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن مملكة اسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 8 ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 10 ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي."

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (١)

سري لانكا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تنظر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الى المادة ١ المتعلقة بتطابق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعا بتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى متأثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تنجم عنه عواقب اشعاعية عابرة للحدود."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"١١" تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الالتزامات المتعلقة بمنح الامتيازات والحمانات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاضعة للقوانين واللوائح والاجراءات السارية في سري لانكا.

"١٢" تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة."

(الأصل بالسنھالية والانجليزية)

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢] (١)

السويد

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"عملا بالبند ٥(ب) من المادة ١٠: تحتفظ السويد بالحق -على الرغم من ما جاء في المادة ٨ عن الحمانات والامتيازات- في أن تطالب، بأثر رجعي، بتعويض يدفعه مسبب الضرر الذي يعمل نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة، سواء تسبب في الضرر بشكل متعمد أو نتيجة اهمال جسيم. وبالإضافة الى ذلك سوف تطبق القواعد المتعلقة بالتجزئة على أساس الاهمال المتسبب في الضرر.

"عملا بالبند ٩ من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحمانات والامتيازات المذكورة في الاتفاقية لن تطبق على المشتركين في عمليات الانقاذ من المواطنين السويديين والمقيمين في السويد."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٢١ آذار/مارس ١٩٨٩]

تايلند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص  
عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: '١' الامتيازات  
والحمانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨؛ '٢' والدعاوى والتعويضات  
المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ '٣' أي من اجرائي تسوية المنازعات  
المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣."  
(الأصل بالانجليزية)

(١) [٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

تركيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٢ من  
المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من  
المادة ١١ من تلك الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع  
حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨  
فيما يتعلق بالحماية من المقاضاة المدنية، وبالفقرة ٢(ب) المتملة باعفاء موظفي  
الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والاعباء الأخرى."

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٥ من  
المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي،  
بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠."

الجزء الثاني، (تابع)

تركيا (تابع)

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية." (الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمت من الحكومة)

أوكرانيا [٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧] (١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الإمارات العربية المتحدة [٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[٩ شباط/فبراير ١٩٩٠] (١)

المملكة المتحدة

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، ووفقا لما أدلى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على إبلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

"١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩؛

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

"(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين ازاء المملكة المتحدة؛

"(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ٢(ب) الا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة المتحدة (تابع)

"(ج) ولن ينطبق الاعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) الا للاعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى." (الأصل بالانجليزية)

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨] (١)

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"طبقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالة الأهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى."

الجزء الثاني، (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

"وطبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."  
(الأصل بالانجليزية)

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

فييت نام (جمهورية - الاشتراكية)

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، اللتين تنمان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فييت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها."  
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨] (١)

منظمة الصحة العالمية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً للمفكرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الملاحظات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

الجزء الثاني، (تابع)

منظمة الصحة العالمية (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلّق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الملاحظات الوطنية لكل دولة عضو فيها."  
(الأصل بالانجليزية)

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (١)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للفقرة خمسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للفقرة الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."  
(الأصل بالانجليزية)

### الجزء الثالث

#### التحفظات والاعلانات المادرة عند التوقيع

أفغانستان [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسباً وقت ايداعها مك التصديق."  
(الأصل بالانجليزية)

الجزائر [٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

#### اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

##### "المادة ١١- تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

##### "المادة ١٢- بدء النفاذ

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

##### "المادة ١٣- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ١٣.

#### اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

##### "المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات

وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

##### "تحفظات بشأن الفقرة ٨

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

الجزء الثالث (تابع)

الجزائر (تابع)

"المادة ١٠- الدعاوى والتعويض"

تعلن جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ان القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض.

"المادة ١٢- تسوية المنازعات"

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ان احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٤- بدء النفاذ"

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

"المادة ١٥- التطبيق المؤقت"

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية انها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥. " (الامل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

استراليا

"لن تصدر استراليا أي اعلانات حسيما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما.

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الاسترالي في الدورة الاستثنائية الاولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي." (الامل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

بيلاروي

"تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى

الجزء الثالث (تابع)

بيلاروس (تابع)

تمديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي، التي تنص على إمكان إحالة النزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

بلغاريا

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما إزاءها.

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي." (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

كندا

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في إصدار أي إعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها مع التصديق." (الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

الصين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

"٣- نظرا للاهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- في حالات الاهمال الجسيم من قبل الافراد الذين تسببوا في الوفيات أو الاصابات أو الاضرار أو الخسائر لن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

"٣- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

"٣- نظرا للاهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."  
(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

كوبا

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."  
(الأصل بالاسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث (تابع)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ستطبق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت." (الأصل بالانجليزية)

فرنسا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات  
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٢ من تلك المادة.

"المادة ١٠- الدعوى والتعويضات  
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

"المادة ١٣- تسوية المنازعات  
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات  
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث (تابع)

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- بالاشارة الى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

"٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بأثار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضررت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"٠٠٠ بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة."  
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والألمانية)

اليونان [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"ستطبق اليونان في اطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٣ و ١٥ منهما على الترتيب."  
(الأصل بالانجليزية)

هنغاريا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الاطراف المعنية."

الجزء الثالث (تابع)

هنغاريا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية." (الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والهنغارية)

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

الهند

"على الرغم من توقيع الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فإنني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي إزاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الأضرار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية أيما كان مصدر تلك الأضرار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استنادا إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث. وذلك يتماشى مع سياستنا القائمة على إيلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

ونحن إذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد إبداء تحفظاتنا إزاء بعض مواد

الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اندونيسيا

"تشرف البعثة الدائمة باعلام الامانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها ازاء ما يلي:

'١' المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛

'٢' المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات.

(الامل بالانجليزية)

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧] (١)

العراق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"٠٠٠ مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للأمم المتحدة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- وفقا للملاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٥(أ) و (ب) من المادة ١٠ نتحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، اذ نرى استثناء حالات الاهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية؛

"٣- نتحفظ على الفقرة ٣ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للأمم المتحدة."

(الامل بالعربية)

الجزء الثالث (تابع)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ايرلندا

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية."

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية."  
(الأصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ايطاليا

"تعلن الحكومة الايطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الاطراف المتعاقدة بالتبليغ الا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدودا دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الاطراف أو سيطرتها."

"وترى الحكومة الايطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية."  
(الأصل بالانجليزية)

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧] (١)

منغوليا

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي المتعلقةين بإجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما. وهي ترى أن حالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع."  
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والروسية)

الجزء الثالث (تابع)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

هولندا

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وان هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لان تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، ووفقا للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وان هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم، أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لان تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠."

(الاصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

النرويج

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوى المدنية ولا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٨ فيما يتعلق باعفاء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى."

(الاصل بالانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

بولندا

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١؛ وذلك خلال الفترة الغاملة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتمديقها."

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٣؛ وذلك خلال الفترة الغاملة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتمديقها."  
(الأصل بالانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الاتحاد الروسي

"سيطبق اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."  
(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث (تابع)

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

تايلند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، انها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".  
(الاصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

تركيا

"... ستصدر أثناء تقديم مك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات، ان وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي".  
(الاصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

أوكرانيا

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بمودة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وهي الأحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع ينشأ بين الدول الاطراف الى

الجزء الثالث (تابع)

أوكرانيا (تابع)

التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات." (الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة.

"ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عمليا بإبلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، الى العواقب المحددة في المادة الاولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة." (الأصل بالانجليزية)

الولايات المتحدة الامريكية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا لما نمت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

الجزء الثالث (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد.

"بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

"بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الاهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

"حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."  
(الاصل بالانجليزية)